|  |
| --- |
| **إختصاص صناعة مجوهرات**  **البكالوريا الفنية – سنة ثانية**  **مادة القانون** |

**عدد الساعات: 60 ساعة**

الاسباب الموجبة:

* **هذا البرنامج مستحدث أعد لطلاب البكالوريا الفنية- سنة ثالثة صناعة المجوهرات.**
* **يهدف الى إعطاء الطلاب مبادئ قانونية تطبيقية حول قانون العمل والضمان الاجتماعي من جهة لتمكينهم من التأقلم في مجال العمل، ومن جهة ثانية يهدف الى إعطائهم لمحة عن الاعمال المخالفة للقانون التي قد يتعرضون لها خلال عملهم والتي تعتبر جرائم جزائية يعاقب عليها القانون.**

**\* قواعد عامة:**

- **تعريف مهنة صناعة المجوهرات.**

**- الشروط القانونية الواجب توافرها في كل شخص يرغب بممارسة هذه المهنة.**

**فصل أول:أحكام تتعلق بقانون العمل:**

**أولاً: عقد العمل الفردي: تعريفه- أنواعه - موجبات الطرفين ( صاحب العمل ولاجير).**

**ثانياً: حالات إنتهاء عقد العمل الفردي:**

* **الاسباب الخاصة لانتهاء عقد العمل المحدد المدة.**
* **الاسباب الخاصة لانتهاء عقد العمل غير المحدد المدة.**
* **الاسباب المشتركة لانتهاء عقد العمل المحدد المدة وغير المحدد المدة.**
* **الصرف التعسفي: تعريفه – حالاته - الفرق بين الصرف القانوني والصرف التعسفي.**

**ثالثاً: عقد العمل الجماعي: تعريف.**

**ثالثاً: الاجر: تعريفه- أنواعه- ملحقاته.**

**رابعاً: الاجازات: السنوية- المرضية - الوفاة- الولادة - فترة الراحة الاسبوعية.**

**خامساً: مجلس العمل التحكيمي: تعريفه- إختصاصه - ميزات التقاضي لديه.**

**سادساً: عقد التدريب المهني: تعريفه- موجبات الطرفين.**

**سابعاً: النقابات: تعريفها – شروط الانتساب اليها- أهدافها.**

**سابعاً: عمل النساء والاولاد.**

**فصل ثان:أحكام تتعلق بقانون الضمان الاجتماعي:**

**أولاً: لمحة عن الضمان الاجتماعي وفروعه:**

**ثانياً: فرع المرض والامومة.**

**ثالثاً: فرع التقديمات العائلية.**

**رابعاً: فرع تعويض نهاية الخدمة.**

**خامساً: فرع ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية.**

**فصل ثالث:الجرائم والعقوبات المتعلقة في مجال صناعة المجوهرات:**

**أولاً: الجريمة: تعريفها – أركانها – أنواع العقوبة ( جناية- جنحة- مخالفة)+(العقوبات الفرعية)**

**ثانياً: المساهمة الجرمية (انواع المساهمين: الفاعل – الشريك – المتدخل –المجني) + (المحرض).**

**ثالثاً: الغش في المعاملات:**

**أ- في العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة.**

**ب- في الغش في نوع البضاعة.**

**رابعاً: جرم التقليد: تعريفه- عقوبته.**

**خامساً: جرم السرقة والسرقة الموصوفة: تحديدها – عناصرها – العقوبة .**

**سادساً: جرم الاحتيال: تحديده – عناصره – العقوبة.**

**سابعاً: جرم اساءة الائتمان أو الأمانة : تحديده – عناصره – العقوبة.**

**ثامناً: جرائم التزوير واستعمال المزور: تحديدها – عناصرها – العقوبة .**

**تاسعاً: جرم إفشاء السرّ المهني: تعريفه – أركانه.**

**عاشراً: جرم المزاحمة الاحتيالية: تعريفها.(714 عقوبات)**

**حادي عشر: جرم تشويه السمعة التجارية وجرم التعدي على الاسم التجاري.**

**ثاني عشر: الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة (710 عقوبات).**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***